

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح تفسير ابن كثير سورة البقرة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مسجد جعفر الطيار	المكان:	1439/01/18هـ	تاريخ المحاضرة:
------------------	---------	--------------	-----------------

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

آخر ما قرئ حديث "أبي داود عن أنس ومرفوعاً نحوه، وفي (الصحيحين) عن ابن عمر قال: وجدت امرأةً مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم - فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم - قتل النساء والصبيان".

ذكرنا الخلاف في قتل النساء بين أهل العلم، وأن المرأة تُقتل إذا قتلت، وإذا زنت وهي مُحصنة، وإذا ارتدت؛ لعموم «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ».

وقال الحنفية: لا تُقتل؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن قتل النساء والصبيان. وعموم حديث النهي الذي معنا عن قتل النساء والصبيان مخصوص بما ذُكر؛ بأنها تُقتل إذا قتلت، تُرجم إذا زنت، فلتُقتل إذا ارتدت؛ لأن هذا العموم محفوظ بينما عموم النهي عن قتل النساء والصبيان مُخصص بمخصصات كثيرة، والعموم إذا خُص يضعف، فعموم حديث النهي عن... أو عموم حديث «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» أقوى من عموم النهي عن قتل النساء والصبيان؛ لأن حديث النهي عن قتل النساء أو الصبيان -لاسيما النهي عن قتل النساء- دخله من المخصصات أكثر مما دخل عموم «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» فهو أقوى عند أهل العلم ويُرجح عليه.

وعلى هذا وجمهور أهل العلم أن المرأة إذا ارتدت، فإنها تُقتل، ويبقى النهي عن قتل النساء والصبيان في الأصليين من الكفار «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» خاص بالمرتدين بمن فيهم النساء. بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه أجمعين.

"وقال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: حَدَّثَنَا مصعب بن سلام، قال: حَدَّثَنَا الأجلح".

القاعدة في سلام وسلام أن كل ما كُتب بهذا الرسم فهو مُشدد، أي يصير على القاعدة التي ذكرناها الآن سلام ولا سلام؟

طالب: سلام.

سكتوا.

طالب: سلام.

كل ما كُتب على هذه الصفة فهو بالتشديد إلا سلام والد عبد الله بن سلام، وسلام على خلافٍ فيه والد محمد بن سلام أو سلام شيخ البخاري، وإلا البقية كلهم بالتشديد.

"قال: حَدَّثَنَا مصعب بن سلام، قال: حَدَّثَنَا الأجلح عن قيس بن أبي مسلم، عن ربعي بن حراش".

حراش أم ... الصحيح في ضبطه حراش بالحاء المهملة، وضبطه المنذري في (تهذيب السنن) بالخاء المعجمة وصوابه بالحاء.

"قال: سمعت حذيفة يقول: ضرب لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمثالا واحداً، وثلاثة، وخمسة، وسبعة، وتسعة، وأحد عشر، وترك سائرهما، قال: «إِنَّ قَوْمًا كَانُوا أَهْلَ ضَعْفٍ وَمَسْكَنَةٍ، قَاتَلَهُمْ أَهْلٌ تَجَبَّرَ وَعَدَاءٌ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ أَهْلَ الضَّعْفِ عَلَيْهِمْ، فَعَمَدُوا إِلَى عَدُوهِمْ فَاسْتَعْمَلُوهُمْ وَسَلَطُوهُمْ فَأَسَخَطُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ»

هذا حديث حسن الإسناد، ومعناه: أن هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الأقوياء، فاعتدوا عليهم فاستعملوهم فيما لا يليق بهم، أسخطوا الله عليهم بسبب هذا الاعتداء. والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جداً.

ولما كان الجهاد فيه إزهاق النفوس وقتل الرجال، نبه تعالى على أن ما هم مشتملون عليه من الكفر بالله والشرك به، والصد عن سبيله أبلغ وأشد وأعظم وأطم من القتل؛ ولهذا قال: **{وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}** [البقرة: 191] قال أبو مالك: أي: ما أنتم مقيمون عليه أكبر من القتل".

مقيمون.

"ما أنتم مقيمون عليه أكبر من القتل".

لا شك أن الكفر أكبر من القتل؛ لأن الكفر لا يقبل الغفران صاحبه مُخَلَّدٌ في النار، وصاحب القتل ولو كان عمداً فإنه تحت المشيئة **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ}** [النساء: 48] فالقتل دون الكفر.

في الحديث السابق هؤلاء الضعفاء الذين نصرهم الله -جلّ وعلا- بما هم عليه من دين مع ضعف ومسكنة وذل لله -جلّ وعلا- نصرهم على الأقوياء المتجبرين، لكن لما اعتدى هؤلاء الضعفاء وتجاوزوا الحد وطغوا حصل لهم ما حصل، أسخطوا الله عليهم؛ لأن الله -جلّ وعلا- بالعدل ينصر، وبالطغيان وتجاوز الحد والتجبر يخذل.

ولذا يُذكر عن شيخ الإسلام -رحمه الله-: أن الله ينصر الأمة العادلة وإن كانت كافرة على الجائرة المتجبرة ولو كانت مسلمة.

ولا شك أن الظلم معصية من أعظم المعاصي، والمعاصي بها يكون العون عون العدو على نفسه العاصي هذا؛ ولذا تكون الوصايا من الولاية لقوادهم وجيوشهم لا تكونوا عوناً لعدوكم على أنفسكم بماذا؟ بالمعاصي.

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

ما هي؟

طالب:.....

"أحد عشر وترك سائره" ما قرأته عندك؟

طالب:.....

"وأحد عشر وترك سائره" على طول، فيه نقص؟

طالب:.....

"وأحد عشر، فضرب لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منها مثلاً وترك سائرها" ما هو

عندك؟

نعم.

"وقال أبو العالية، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والضحاك، والربيع

ابن أنس في قوله: **{وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}** [البقرة:191] يقول: الشِّرك أشد من القتل.

وقوله: **{وَلَا تُفَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}** [البقرة:191]."

لأن القتل فيه ضياع الدنيا، والشِّرك فيه ضياع الآخرة، ولا نسبة للدنيا فالدنيا لا شيء بالنسبة

للآخرة؛ ولذا قالوا: في شرح الحديث المخرَّج في الصحيح **«وَمَنْ نَفَثَ عَن مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ**

الدُّنْيَا نَفَثَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الآخِرَةِ بَيْنَمَا مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ»

قالوا: لأن كُرب الدنيا كلها لا شيء أو كلا شيء بالنسبة لكُرب الآخرة.

فالدنيا رأس المال، ومع الأسف أن تغيب هذه الحقيقة عن كثير من المسلمين، فإذا مُسَّتْ دنياه

بشيء فرع، وإذا مُسَّ شيء من دينه لم يرفع بذلك رأساً، فالدين هو رأس المال؛ ولذا جاء في ذم

من يُبايع الخليفة لا يُبايعه إلا بدنياه إذا عُطي منها وفي، وإن لم يُعط لم يف، هذا -نسأل الله

العافية- خائب خاسر، هذا خاسر بلا شك.

وجاء في حديث **«تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهِمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدِّيَّانِ إِنْ أُعْطِيَ مِنْهَا رَضَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ مِنْهَا**

سَخِطَ» أو **«لم يرض»**.

وقوله: **{وَلَا تُفَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}** [البقرة:191] كما جاء في الصحيحين: **«إِنَّ هَذَا**

الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي

إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا

يُخْتَلَى خَلَاهُ. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ

لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ».

يعني بذلك -صلوات الله وسلامه عليه- قتاله أهلها يوم فتح مكة، فإنه فتحها عنوةً، وقُتلت

رجالٌ منهم عند الخدمة، وقيل: صلحاً؛ لقوله: **«مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ**

فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ».

وقوله: **{حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ}** [البقرة:191].

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

أين؟

طالب:.....

بعد «فَهُوَ آمِنٌ»؟

طالب:.....

بعد الحديث.

طالب:.....

قال القرطبي.

طالب:.....

يعني هذه الآية **{وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}** [البقرة:191] يقول: هذه منسوخة نسخها دخوله -عليه الصلاة والسلام- وعلى رأسه المغفر، وقتاله لقريش وقتل من قُتل منهم، فقاتل قبل أن يُقاتل، فهذا دليلٌ على نسخ النهي، هذا كلام القرطبي، وقد حكى القرطبي....

طالب:.....

يعني حتى عند المسجد الحرام.

طالب:.....

لكن قال في هذا نظر؟ وما وجه التنظير في كلام ابن كثير؟ لأن الآية **{وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ}** [البقرة:191] فإذا لم يُقاتلوكم؟ لا تُقاتلوهم، فهل هذا الحكم باقٍ أم منسوخ؟ لا تُقاتلوهم حتى...الرسول قاتلهم -عليه الصلاة والسلام- **{فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}** [التوبة:5] في أي مكان كانوا، هل نقول: إن هذه الآية عامة، وعند المسجد الحرام خاص، أو نقول: إنها تشمل المسجد الحرام **{حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}** [التوبة:5]؟

طالب:.....

هو نص على الساعة التي أُحلت له «وإنها أُحلت لي ساعة من نهار»، لكن تبقى الآية **{فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ}** [التوبة:5] وهي أربعة **{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}** [التوبة:5] نقول: عامٌ مخصوصٌ بالحديث.

وعلى هذا فإذا وُجد كفار في المسجد الحرام، يعني في حدود الحرم يُتركون أم يُقتلون أو يُفعل بهم كما في سائر الحدود يُضيق عليهم؛ حتى يخرجوا ثم يُقتلوا، ولا يُقتلون في الحرم؟ لو وُجدوا،

لو وجدوا ماذا يُسوى بهم مثل ما يلجأ إلى الحرم الزاني، والسارق، والقاتل؟ يُضيق عليه؛ حتى يخرج، فيُقام عليه الحد.

طالب:.....

عندنا قتال دفع، وقاتل طلب، يعني الصحابة لما راحوا إلى بلاد فارس والروم، وفتحوا الأمصار، وقتلوا من منعهم.

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

لا، من مانعهم يعني: دافع، هم يفتحون البلدان، ماذا يفعلون؟ ما هم راحوا وقتلوهم في ديارهم هجموا عليهم وقتلوهم، ما هو موجود؟ طيب؛ لأن أول ما يؤمر به في القتال معروف إنهم يُدعون للإسلام، فإن استجابوا وإن لا فالجزية إن كانوا من أهلها على الخلاف في ذلك، فإن لم يستجيبوا قتلوا قتال الطلب، معروف في شريعة الإسلام، فإذا ضعفت الأمة، وصارت الأمم تنهشها من كل مكان، وإذا نُكِّم في الجهاد ثارت ثائرتهم يريدون أن نلغي شرعنا من أجلهم؟ ما يصير، الشرع ثابت ومُقرر، لكن أنت عاجز فلا تفعل شيئاً، ما أنت مُطالب أنك تجاهد مادمت عاجزاً، لكن لا تُلغي أحكاماً.

"وقوله: **{حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ}** [البقرة:191] يقول تعالى: لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤوكم بالقتال فيه، فلكم حينئذ قتالهم وقتلهم دفقاً للصيال، كما بايع النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه يوم الحديبية تحت الشجرة على القتال، لما تألبت عليه بطون قريش ومن والاهم من أحياء ثقيف والأحابيش عامئذ، ثم كف الله القتال بينهم فقال: **{وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ}** [الفتح: 24] وقال: **{وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فُنُصَيْبُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}** [الفتح:25]."

{لَوْ تَزَيَّلُوا} [الفتح:25] تزيل انحاز المسلمون إلى جهةٍ لم يكن عليهم ضرر من القاتل **{لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}** [الفتح:25] يعني قاتلناهم وقتلناهم، الآن إذا تترس الكفار بالمسلمين، أو وُجِدَ خليط من المسلمين والكفار فإنهم لا يُقاتلون؛ حتى يتميز المسلمون؛ لئلا يُقتل منهم من يُقتل بسبب هؤلاء الكفار، ولكن إذا خيف على بقية المسلمين من عدوان الكفار، وأن يتترسوا بالمسلمين؛ ويتخذوهم ذريعة لكف القتال عنهم فلا، المسألة مصالح ومفاسد.

"وقوله: **{فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** [البقرة:192] أي: فإن تركوا القتال في الحرم، وأنابوا إلى الإسلام والتوبة، فإن الله يغفر ذنوبهم، ولو كانوا قد قتلوا المسلمين في حرم الله، فإنه تعالى لا يتعاضمه ذنبٌ أن يغفره لمن تاب منه إليه.

ثم أمر تعالى بقتال الكفار: **{حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ}** [البقرة:193] أي: شرك. قاله ابن عباس، وأبو العالية، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والربيع، ومقاتل بن حيان، والسدي، وزيد بن أسلم.

{وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} [البقرة:193] أي: يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان، كما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يُقاتل شجاعة، ويُقاتل حمية، ويُقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: **«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**. وفي الصحيحين: **«أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»**.

وقوله: **{فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ}** [البقرة:193] يقول تعالى: فإن انتهوا عما هم فيه من الشرك، وقتال المؤمنين، فكفوا عنهم، فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم، ولا عدوان إلا على الظالمين، وهذا معنى قول مجاهد: لا يُقاتل إلا من قاتل أو يكون تقديره، فإن انتهوا فقد تخلصوا من الظلم، وهو الشرك. فلا عدوان عليهم بعد ذلك، والمراد بالعدوان هاهنا المعاقبة والمقاتلة، كقوله: **{فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}** [البقرة:194] وقوله: **{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}** [الشورى:40]، وقوله: **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}** [النحل:126] ولهذا قال عكرمة وقتادة: الظالم: الذي أبى أن يقول: لا إله إلا الله".

من الآيات التي ذكرها **{فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ}** [البقرة:194] لا شك أن فعل البادئ عدوان وظلم، ورد هذا العدوان مُعَبَّرٌ عنه بقوله: **{فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}** [البقرة:194] هذا العدوان ليس بعدوان.

{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى:40] السيئة الأولى لا شك أنها سيئة ومعاقبة الجاني، مرتكب السيئة ليس بسيئة، لكنه من باب المشاكلة، وإلا فالثاني حسن، معاقبة الجاني حسنة، ورد المعتدي ليس بعدوان لا شك في هذا، لكنها من باب المشاكلة، والمشاكلة أسلوب معروف في لغة العرب، يقول الشاعر:

قالوا افترح شيئاً نُجِدُ لك طَبْخَهُ قلت اظْبُحُوا لي جُبَّةً وقميصاً

الجبة والقميص تُطبخ؟! تُخاط، لكن من باب المشاكلة والمجانسة، قال: اطبخ، بدلاً من أن يكون جائعاً هو عُريان ولا فيه برد ولا شيء؟ فيه الجبة والقميص، وأطلق على الخياطة الطبخ من باب المشاكلة.

"وقال البخاري: قوله: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً}** [البقرة:193] الآية، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةٍ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ ضَيَّعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عَمْرٍو، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ قَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي. قَالَا أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً}** [البقرة:193]؟ قَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً، وَحَتَّى وَيَكُونَ الدِّينُ لغيرِ اللَّهِ، زَادَ عَثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي فَلَانٌ وَحَيُّوَةَ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو المَعَاظِرِيُّ أَنَّ بَكِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَمْرٍو، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُحْجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا".

يعني ولا نُجاهد، نعم.

"وتترك الجهاد في سبيل الله -عز وجل- وقد علمت ما رغب الله فيه؟ فقال: يا ابن أخي، بُني الإسلام على خمس: الإيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت. قال: يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: **{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}** [الحجرات:9]، وقوله: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً}** [البقرة:193] قال: فعلنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يُفتن في دينه إما قتلوه أو عذبوه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة".

يعني في قتال الفتن والبغي والعدوان من بعض المسلمين على بعض مثل هذا إذا لم يتبين الأمر، وتتبين الطائفة المحقة بالبرهان الصحيح الصريح، فالعزلة مثل ما فعل ابن عمر، وإذا تبين الأمر **{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}** [الحجرات:9] إذا تم الإصلاح بدون قتال هذا هو الأصل **{فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى}** [الحجرات:9] ما رغبت في الصلح **{فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي}** [الحجرات:9] ومعروف موقف الصحابة ممن شارك في القتال بين المسلمين بعضهم مع بعض؛ لأنه يرى أنه لو ترك ما انحلت المسألة، لا بُدَّ أن يُكفَّ إحدى الطائفتين وهي التي ليس معها الحق من وجهة نظر المقاتل، وبعضهم قال: أنا غني عن أن تتلطح يدي بدم مسلم، وهم مسلمون ما تبين لي الفئة الباغية من المحقة؛ ولذلك مثل ابن عمر اجتنب، سعد بن أبي وقاص اعتزل، وجمع من الصحابة اعتزلوا، وبعضهم شارك، وكلهم اجتهدوا، الذي شارك حُجته يقول: لو تُرك الأمر هكذا من دون ردع لمن يُرى أنه باغٍ سُفكت دماء المسلمين، وما

انتهى، لكن على المسلم أن ينصر الحق، لكن متى؟ إذا تبين له الحق، أما إذا لم يتبين أو شك في الأمر أو تردد فيه فإنه حينئذٍ يعتزل، نعم.

طالب:.....

لا، لا بُد من نصره «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» لا بُد من نصر المظلوم، وكف الظالم، نعم.

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

لا، كلاهما مسلم فيما شجر بين الصحابة والقتال بالجمل وصفين، كلهم مسلمون، الصحابة الأجلاء.

"قال: فما قولك في عليّ وعثمان؟ قال: أما عثمان فكان الله عفا عنه، وأما أنتم فكرهتم أن تعفوا عنه، وأما عليّ فابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وختنه، فأشار بيده فقال: هذا بيته حيث ترون.

قال تعالى: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ} [البقرة:194]."

"أما عثمان فكان الله عفا عنه، وأما أنتم فكرهتم أن تعفوا عنه" واحتجوا....

طالب:.....

وهم لن يعفوا عنه؛ لأن العفو من الله -جلّ وعلا- يلزم منه أن يكون تبعًا لعفو الله أن يعفوا، هؤلاء ما عفوا عنه، وكرهوا أن يعفو الله عنه، وكرهوا أن يعفوا عنه أنفسهم؛ لما أرادوه من فتنة. ومن أراد أن ينظر حقيقة الفتن، وأنها لا يُمكن لمن دخل فيها أن يخرج سالمًا، عثمان بن عفان أكثر من ثمانين سنة عمره، خليفة مشهودٌ له بالجنة، وجهاز جيش العُسرة، وصهر النبي -عليه الصلاة والسلام- على بنتيه، ومع ذلك يُقتل في بيته بين المهاجرين والأنصار، وهو يقرأ القرآن صائمًا -رضي الله عنه وأرضاه- ويؤخّر دفنه ثلاثة أيام، ويُدفن ليلاً، ويُنزل عليه في قبره تُكسر أضلعه، يعني الإنسان الذي يُقدّر الفتن قدرها يتحرز منها بكل طاقته، ويُبعد من استطاع، ويأخذ بقوله عن أسبابها.

لا شك أن يحصل في المجتمعات الإسلامية ما يُثير المسلمين من مخالفات شرعية، ومن ظلم وعدوان، لكن النتائج المترتبة على مقاومة هذه الأمور أعظم، يعني من أراد أن يعتبر ينظر في البلدان المجاورة أيش صار؟ لا يكون المسلم سببًا في حصول ما حصل لإخواننا في البلدان المجاورة، وقد حصلت هذه الاضطرابات، والقتل والانتهاك في البداية بسبب أفراد، ما تنور الأمة جميعًا، يثور واحد ويُقتل، ثم ينتصر له، ثم تشتبك الأمور، وإذا ادلهمت لا يُمكن حلها إلا بعناية إلهية ولطف إلهي، ولا يوجد مسلم عاقل يتمنى أن يؤول الأمر في بعض البلدان الإسلامية إلى

ما آل إليه الآن، ولو فعل ما فعل من الأفاعيل قبل ذلك، ولو كان حاكمهم من أكفر الناس؟ هي تبدأ سهلة، لكن إذا اشتبكت وطاشت العقول، وتدخل المغرضون لا تنتهي، يعني ما يحصل لإخواننا في الشام هل يتمناه مسلم؟ ولو صبروا على ما هم عليه من ظلم وعدوان وغير ذلك مما يعرفونه ولا نعرفه، وبعض الناس الآن يحب أن تُثار الفتن عندنا ويُخاطبون الناس من بُعد، ويقول: افعلوا واركبوا؛ من أجل أن نصل إلى ما وصلوا إليه- نسأل الله العافية- نعم.

طالب:.....

ابن عمر أم عمرو.

طالب:.....

عندك؟

طالب:.....

"زاد عثمان بن صالح عن ابن وهب، قال: أخبرني فلانٌ وحيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو".

"قال تعالى: **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** {البقرة:194} قال عكرمة، عن ابن عباس، والضحاك، والسدي، وقتادة، ومقسم، والربيع بن أنس، وعطاء وغيرهم: لما سار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- معتمرًا في سنة ست من الهجرة، وحبسته المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت، وصدوه بمن معه من المسلمين في ذي القعدة، وهو شهر حرام، حتى قاضاهم على الدخول من قابل، فدخلها في السنة الآتية، هو ومن كان معه من المسلمين، وأقصه الله منهم، فنزلت في ذلك هذه الآية: **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ قِصَاصٌ** {البقرة:194}."

نعم.

طالب: في (التقريب) بكر بن عمرو المعافري المصري إمام جامعها صدوقٌ عابدٌ من السادسة، مات في خلافة أبي جعفر بعد الأربعين.

ابن عمرو.

نعم.

"وقال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: لم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى ويغزوا، فإذا حضره أقام حتى ينسلخ.

هذا إسنادٌ صحيح؛ ولهذا لما بلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو مُخيمٌ بالحبشية أن عثمان قد قتل، وكان قد بعثه في رسالةٍ إلى المشركين بايع أصحابه، وكانوا ألقًا وأربعمائة

تحت الشجرة على قتال المشركين، فلما بلغه أن عثمان لم يُقتل كف عن ذلك، وجنح إلى المسالمة والمصالحة، فكان ما كان.

وكذلك لما فرغ من قتال هوازن يوم حُنين وتحصن فُلهم بالطائف، عدل إليها، فحاصرها ودخل ذو القعدة وهو محاصرٌ لها بالمنجنيق، واستمر عليها إلى كمال أربعين يومًا، كما ثبت في الصحيحين عن أنس، فلما كثر القتل في أصحابه انصرف عنها ولم تُفتح، ثم كر راجعًا إلى مكة واعتمر من الجعرانة، حيث قسّم غنائم حُنين. وكانت عمرته هذه في ذي القعدة أيضًا عام ثمان، صلوات الله وسلامه عليه.

الكلمة الثانية وهي: "إلا أن يُغزى" لعلها فاء فيغزوا، لعلها بالفاء "إلا أن يُغزى" يعني يُبدأ بالقتال، أو يُغزوا هو ومن معه فتكون (أو) لأي شيء؟ للشك يُقال: هذا أو هذا، مثل أن يغزوا، لكن إما أن يُقال: إلا أن يُغزى فيغزوا أو يؤتى بـ(أو) التي هي الشك إلا أن يُغزى يعني بمفرده أو يُغزوا معه، فكونه يُغزى لا شك أنه يُغزى بمن معه.

اثان وثمانون موجود في المسند؟

طالب:.....

كيف ما تغزو؟

طالب:.....

نعم، نفسها مثل يغزو، ويغزو أو تغزوا للطائفة التي معه، على كل حال يستقيم الكلام إلا أن يُغزى فيغزوا، يعني إذا بُدئ قاتل، أو يؤتى بـ(أو) التي للشك هل اللفظ بالإنفراد أو بالجمع؟

طالب:.....

بعد الواو؟

طالب:.....

تغزوا، ما يفرق تغزوا أو يغزو، يغزو هو أو تغزوا الجماعة بعد أن يُقاتلوا هذا كله واضح، لكن "إلا أن يُغزى ويغزوا" هذا موجود عندي أنا.

طالب:.....

هو الكلام في يُغزى ويغزوا.

طالب: في المسند موجود.

موجود في المسند؟ ماذا يقول؟

طالب:.....

أو يغزوا، يعني اختلال من الراوي هل قيلت بالإنفراد أو بالجمع؟

طالب:.....

إذا حضره الشهر الحرام؟

طالب:.....

لكن ما فيه إشكال أن تأتي و(أو) الشك قال الراوي: كذا أو...

طالب:.....

لا، هذا المسند فيه (أو) المسند فيه (أو) أكمل يا شيخ.

"وقوله: **{فَمَنْ اَعْتَدَىٰ عَلَيْنِكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَىٰ عَلَيْنِكُمْ}** [البقرة:194] أمر بالعدل حتى في المشركين: كما قال: **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}** [النحل:126]، وقال: **{وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا}** [الشورى:40].

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس إن قوله: **{فَمَنْ اَعْتَدَىٰ عَلَيْنِكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَىٰ عَلَيْنِكُمْ}** [البقرة:194] نزلت بمكة حيث لا شوكة ولا جهاد، ثم نسخ بآية القتال بالمدينة، وقد رد هذا القول ابن جرير، وقال: بل هذه الآية مدنية بعد عمرة القضية، وعزا ذلك إلى مجاهد -رحمه الله-.

مجاهد.

"وعزا ذلك إلى مجاهد -رحمه الله-.

وقوله: **{وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}** [البقرة:194] أمر لهم بطاعة الله.

طالب:.....

فيه سقط؟

طالب:.....

انظر الطبعة التي معه طيبة، حتى موجود في ابن الجوزي فيه هو مذكور من نسخة...؟

طالب:.....

مذكور حتى فيه غلط باسم الشاعر؟

طالب:.....

أم كلثوم؟ لا هو عند الشيخ ابن أبي كلثوم، ماذا عندك؟

طالب:.....

نعم، عمرو بن كلثوم الشاعر الجاهلي المعروف، وقصيدته معروفة، يعني ثلاثة أسطر أو أربعة؟

طالب:.....

كم؟

طالب:.....

غير موجود، بعد مجاهد -رحمه الله-؟

طالب:.....

فعلهم لما جهل عليهم فعلهم جهل أم معاقبة؟

طالب:.....

من باب المقابلة.

طالب:.....

مقابلة نعم، يعني الجهل على الجاهل سيئة بلا شك، إذا جهلت عليه، لكن إذا عاقبته وكففته عن جهله، وعاقبته عليه فما هو بجهل، فهو من باب المقابلة، يستدلون بأشعار الجاهلية ولو كانت أحياناً يكون فيه سُخْف، ولا تليق أن تُقال في مجالس العلم، في المساجد بالذات، وبين أهل الفضل، وقد يتورع عنها بعض العلماء أو بعض الصالحين من باب **{وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا}** [الفرقان:72] يعني كلام البيت الذي أورده ابن عباس في مسألة الرفث، وأورده المفسرون، انظر على ابن كثير **{فَلَا رَفْثٌ}** [البقرة:197].

طالب:.....

هذا بيت قبيح، بيت قبيح جداً، أنا ما وقفت عليه.

طالب:.....

يعني هو وارد في كتب اللغة في (الجمهرة) لابن جريج، وفي كثير من كتب اللغة، لكن في كتب التفسير!؟

طالب:.....

أنت وجدته في أي صفحة؟

طالب: صفحة مائتين واثنين وأربعين.

ما بعد وصلت له، كلام قبيح من أجل تفسير الرفث.

طالب: عجيب.

فكونهم يستشهدون بأقوال العرب يستشهدون، ومثل بيت عمرو بن كلثوم شاهد، وجه الاستشهاد ظاهر، وكون معاقبة الجاهل جهلاً هذا من باب المقابلة، ما فيه إشكال، الإشكال في البيت الذي أورده ابن عباس، وهو مذكور في كتب اللغة المتقدمة، ومنسوب لابن عباس، لكن هل يُمكن أن يقول ابن عباس: أن تصدق الطير يتشاءم؟

طالب: لا يُمكن.

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

حتى ينقل التشاؤم.

"عن ابن عباس: أنه كان يحدو -وهو مُحرم- وهو يقول" ابن عباس نفسه ثبوته عن ابن عباس، والله في النفس منه شيء؛ لأن فيه تشاؤماً.

طالب:.....

هو يُريد أن يُبين أن ذِكر الكلام القبيح الذي فيه فُحش ما هو برفث إذا لم يُقابل به النساء، كونك تُخاطب النساء بهذا الكلام هذا الرفث، تُخاطب به الرجال ما فيه إشكال.

طالب:.....

ما هو مستفيض، ما هو بالمسألة هذا الإسناد؛ ولذلك كونه يذكر التشاؤم، والتعلق بالطير صدقت أو كذبت هذا الذي يجعل في النفس منه شيئاً، وإلا فمطبقٌ على نقل هذا الحديث.

"وقوله: **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾** [البقرة:194] أمرٌ لهم بطاعة الله وتقواه، وإخبارٌ بأنه تعالى مع الذين اتقوا بالنصر والتأييد في الدنيا والآخرة".

الكلام طويل على الآية نقف عليها.

طالب:.....

لا لا، بالتخفيف، شددتها بعضهم، لكن الأكثر على التخفيف مثل الجعرانة صُبطت بالضبطين، لكن الأكثر على التخفيف.